

الوسيط في المذهب

بلدة كثر الكفار فيها وانجلي المسلمون عنه حتى لم يبق منهم واحد .
وقال أبو إسحاق المروزي يحكم الإسلام إذ لا يخلو عن مسلم مستسر بالإسلام أما ما يوجد في
دار الكفر فهو كافر وإن كانوا مسلمون يجتازون بها مسافرين .
وإن كان فيها سكان من الأسارى والتجار ففيه وجهان لتعارض غلبة نسبة الدار مع تغليب
الإسلام .

ثم هذا الصبي إذا بلغ وأظهر الكفر .
منهم من قال قولان كما في تبعية المسترق والوالدين .
ومنهم من قطع هاهنا بأنه كافر أصلي لأن تبعية الدار في غاية الضعف ثم هؤلاء ترددوا في
تنفيذ أحكام الإسلام عليه في الصبي ومال صاحب التقريب إلى التوقف وهذا يعكر على إطلاق
القول بالإسلام .

وأيد صاحب التقريب هذا باختلاف القول في وجوب القصاص على قاتله المسلم وقال لا مأخذ
له إلا هذا التوقف